حيث تعينت الشهادة على العبد : حرم على سيده منعه .

إحداهما : حيث تعينت عليه : حرم على سيده منعه .

ونقل المروذي : من أجاز شهادته : لم يجز لسيده منعه من قيامه بها .

الثانية : لو عتق بمجلس الحكم فشهد : حرم رده .

قال في الانتصار و المفردات : فلو رده الحاكم مع ثبوت عدالته : فسق .

قوله وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به بلا نزاع